

## شرح الروض المربع 76 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ان وقفنا نكمل من حوضه المرأة بس نربط الماضي بما - [00:00:13](#)

احنا عرفنا الان انه شروط وجوب الدم على المتمتع والقارن ان يكون افقيا يعني ما يكون من اهل مكة ولا يكون ممن يسكنون حول مكة مسافته اقل من مسافة قصر - [00:00:31](#)

نعم واشترطنا ايضا ان لا يسافر بين الحج والعمرة هذا بالنسبة للمتمتع وليس القارئ الا يسافر بينهما مسافة قصر ثم ذكرنا مسألة انه من احرم بالافراد او احرم بالقراءة ابتداء يسن له ان يفسخ نيته وان يحولها الى عمرة - [00:00:46](#)

عشان يتمتع طيب الا اذا اساق الهدي اللي ساق الهدي او اذا احرم بالحج بالحج فقط يعني اخرج مفردا او قارنا وشرع في الوقوف بعرفة في اعمال الحج او العمرة ما يحولها - [00:01:12](#)

طيب قال اكمل يا شيخ وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل كده وانساقه متمتع لم يكن له ان يحل اكمل الشقيقة فيحرم بحج فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق. فاذا ذبحه يوم النحر فيحرم بحج ان طاف - [00:01:31](#)

ها فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق. ايه طيب ان طاف فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق ايوه يعني هذا اللي مسألة وحدة اذا ساق الهدي المتمتع - [00:02:02](#)

فلا يحل وانما يدخل الحاجة فاذا ذبحه يوم النحر حل بنا. احنا انتهينا من هذه المسألة. احنا وقفنا عند اللي بعدها. ايه. ان حاضت المرأة المتمتع. اقرأ يا شيخ. وان حاضت المرأة المتمتع قبل طواف - [00:02:25](#)

في العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبه. يعني احرمت بالحج وجوبا. امرأة متمتع يعني احرمت بالعمرة فقط قبل اه ما تشرع في اعمال العمرة جاءها الحيض الحج راح يفوتها - [00:02:38](#)

تحرم بالحج تصبح قارنة. تفضل وصارت قارنة لما روى مسلم ان عائشة رضي الله عنها في البخاري ومسلم ان عائشة رضي الله عنها كانت متمتع فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج. نعم. وكذا لو خشيه غيرها - [00:02:59](#)

يعني غير الحائض نعم ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان يعني يقول وكذا لو خشيه غيرها يعني غير الحائض احرم بالعمرة ثم بعد ذلك ما استطاع يذهب الى العمرة - [00:03:22](#)

وخاف مرض مثلا فيحرم بالحج ويكمل حجه قال ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء احرم ما قال حج ولا عمرة لانه الاحرام له ثلاثة سور اما ان يحرم بالعمرة فقط او يحرم بالحج فقط او يحرم بهما - [00:03:41](#)

لكن لو احرم فقط نوى الاحرام ما نوى شيء معين يصح احرامه ويصرفه لما شاء طيب هذي الصورة الاولى اذا احرم واطلقا. الصورة الثانية وبمثل ما احرم به فلان يعني لو احرم - [00:03:57](#)

قال احرمت بما احرم به فلان قال ان عقد بمثله يصير يسأل فلان ويقول له انت حرمت بايش؟ بعمرة اذا انت المعتمر زيه طيب هب انه راح يسأل فلان ما وجده ما استطاع ان يعرف فلان احرم بماذا - [00:04:17](#)

قال وان جاهله جعله عمرة لانه اليقين لانه لو قال احرمت بما احرم به فلان فان عرف فلان احرم بالحج او بالعمرة او بهما صار مثله. واذا جهل ففلان هذا لا يخرج عن كونه احرم بعمرة او بحج او بالاثنتين - [00:04:32](#)

فالعمرة اقلها هو اليقين في صرفه يصبح عمرة طيب قال صورة ثالثة الان صورة رابعة مثال لو قال احرمت يوما فقط يصح ولا ما

يصح قال ويصح مكتوب. تفضل ويصح احرمت يوما. احرمت يوما. يقول انا احرمت ليوم السبت فقط - [00:04:52](#)

يصح ويكون محرم خلاص محرم على طول مش يوما وبنصف نسك طبعاً يصير يصير محرم مطلقاً فهمتوا علي لو قال احرمت بنصف عمرة مش بعمرة كاملة. يصير محرم بعمرة كاملة - [00:05:24](#)

او قال احرمت يوم السبت فقط يصير محرم على طول ويصرفه لما شاء طيب لكن لو قال احرمت بالحج يوماً يسير بالحج على طول. مش يوماً الين ينتهي من الحج - [00:05:42](#)

طيب اكمل يا شيخ لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه. هذي الصورة لا تصح. لو قال ان احرم فلان فانا محرم هذا ما معناه ما ما احرم هذا - [00:05:57](#)

طيب تفضل يا شيخ واذا استوى على راحلته قال هذه المسألة يقولوا مخالفة للمذهب اه اذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه هذا هو المذهب. المذهب عقب احرامه. فهمتوا المسألة - [00:06:09](#)

اذا لما قال والاصح عقب احرامي اكتب وهو المذهب طيب الان يقرأ علينا يا شيخ اقرأ بارك الله واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك - [00:06:28](#)

اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لك روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه - [00:06:42](#)

وسن ان يذكر نسكه فيها لفظاً ان يذكر نسكه فيه لفظاً يعني يسن وان يبدأ القارن يقول لبيك اللهم عمرة لبيك حجا كذا طيب وان يبدأ القارن بذكر عمرته. هذه السنة الثانية ان يبدأ القارن بالعمرة. يقول لبيك اللهم عمرة وحجا - [00:07:00](#)

الثالث واكثر التلبية اي نعم ويسن ان يكثر التلبية يكبر يلبي كثيراً وتتأكد التلبية اذا علا نشز يعني مرتفعاً او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او اقبل نهار يسن - [00:07:23](#)

او التقت الرفاق او سمع ملبياً كل هذا يسن ان يلبي معه او فعل محذور الناس او ركب دابته فيلبي او نزل عنها او رأى البيت اي الكعبة كل هذا يسن الاكثر من التلبية وتتأكد التلبية في هذه الاحوال. اكمل يا شيخ - [00:07:44](#)

يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية. نعم. لخبر السائب ابن خلاد مرفوعة اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان ارفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية. نعم. صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره. ضع رقم واحد - [00:08:04](#)

في غير مساجد الحلم وامصاره وامصاره يعني في وفي الامصار بلدان لنهي ابن عباس وفي غير طواف القدوم هذا الثاني والسعي بعده ايضاً هذا الثالث ما يسن الجهر بالتلبية يقولوا لئلا يخلق على الطائفين - [00:08:26](#)

طب كيف يلبي في هذه الحالة سرا؟ ويلبي سرا طيب ايوه ولا وتشرع وتشرع بالعربية لقادر. والا فبلغته. نعم. تشرع ان تكون التلبية بالعربية اكتب عندها والمذهب لا تستحب الزيادة على التلبية - [00:08:46](#)

ولا تكره يعني تباح الزيادة على التلبية مباحة طيب ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيفها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها. في هذا حديث عيد الدار قطني. نعم - [00:09:06](#)

وتخفيفها المرأة بقدر ما بقدر ما تسمع رفيقتها او ويكره جهده. نعم ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة. نعم ولا تكره التلبية لحلال يعني لغير المحرم يقول ما تكره تستحب؟ لا ما تستحب - [00:09:25](#)

لكن لو لم قالوا مباحاً طيب بعد ذلك ايش؟ قال المصنف رحمه الله تعالى باب محظورات الاحرام باب محظورات الاحرام. ايش يعني محظورات الاحرام؟ الممنوعات بسبب الاحرام. هذه محظورات الاحرام - [00:09:49](#)

ايوه. اي المحرمات بسببه وهي اي محظوراته تسعة طيب هذي المحظورات التسعة بس نلخصها بسرعة ونقرأ بسهولة يصير.

المحظورات التسعة يمكن وكررنا هذا الكلام كثير في شروح ماضية قسمناها الى ثلاث مجموعات. المجموعة الاولى اللي هي خمسة اشياء تجمعها فدية واحدة وهي فدية - [00:10:07](#)

الاذى ايش هي هذه الخمسة الاشياء؟ اللي هي حلق الشعر وقص الظفر ولبس المخيط وتغطية الراس واقليم الاظافر والطيب تقليب

الاظافر قلناه يصير اثنين من باب الازالة اللي هي قلق الشعر وقص الظفر واثنين من باب اللبس - 00:10:29

وهي لبس المخيط وتغطية الرأس بالنسبة للرجل للذكر يعني والخامس الطيب هذه الخمسة فيها فدية واحدة ما هي فدية الاذى؟ وايش هي فدية الاذى يعني صيامه فدية من صيام او صدقة او نسك. صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح الشاة -

00:10:50

هذي المجموعة الاولى خمسة كم بقي من التسعة بقي اربعة السادس والصيد قتل الصيد. وهذا جزاؤه بحسب حال الصيد. اذا كان

الصيد مثلي فاما ان يذبح المثل او كذا سيأتي تفصيله. واذا كان غير مثلي - 00:11:11

وما في الا الصيام والصدقة والثلاثة الاخيرة المتعلقة بالنساء وهي بالتدرج العقد ثم المباشرة يعني لمس الجسد بشهوة ثم الجماع

فالعقد ما يصح العقد من المحرم والمباشرة فيها فدية بالتفصيل تأتي والجماع فيه ايضا - 00:11:28

فدية سيأتي تفصيلها. اقرأ الان علينا المحظورات. تفضل وهي اي محظوراته تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني

ازالته بحلق او نتف او قلع. لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. والثاني - 00:11:51

تقليم الاظفار او قصها. ايه. من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر او انكسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية. طيب

هذي الثلاثة صور ما فيها فدية - 00:12:13

اذا خرج الشعر في عينه فيزيله للضرر انكسر يزيده اه اوزال يعني الشعر او الظفر مع غيرها. يعني مثلاً قطع جلده فخرج معه شعر او

ظفر. لا لا فدية عليه. طيب تفضل - 00:12:28

وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فزال شعره لذلك فدى. فدى ولا اثم للعذر تداول اثم العذرية. طيب ومن حلق رأسه باذنه او

سكت ولم ينهي فدى. اذا حلق رأسه هو اذن لهم او انه سكت وما نهاهم يفتي - 00:12:44

طيب تفضل. ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه يباح له غسل شعره. المقصود بدون تسريح الشعر لكن تسريحة الشعر يمكن

نكرهه عشان لا يسقط الشعر طيب الان ما هي الفدية؟ سيذكر الفدية يا شيخ فمن حلق - 00:13:06

فمن حلق شعرة واحدة باختصار الشعرة الواحدة سيطعم المسكين شعرتان يطعم مسكينين ثلاثة في معناها فيها الفدية اللي قلناها

صيام او صدقة او نسك تفضل يا شيخ فمن حلق شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين - 00:13:25

وشعرتين او بعض شعرتين طعام مسكينين. وثلاث شعرات فعليه دم. اكتبوا بدل الدم اي فدية. هي فدية التخيير اما ان يذبح شاة او

يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام - 00:13:43

اكمل او قلم ظفرا طعام مسكين وظفرين طعام مسكينين وثلاثة فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. فعليه

دم اكتب عنده اي فدية وبعدين هو شرح الدم قال اي شاة او او - 00:13:59

او طعام مسكين او صيام ثلاثة ايام تفضل يا شيخ وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت ولا تجب انه ما تيقن انه في

شي سقط لكن يا شيخ الثالث. الثالث تغطية رأس الذكر اجماعا - 00:14:20

طيب اكتبوا والاذنان منه من الرأس والاذنان من الرأس تفضل وشار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدى. نعم سواء كان معتادا

كعمامة او برنس او برنس او غير معتاد ام لا - 00:14:38

في مكة قرطاس او قرطاس يعني ورق وطيني ونورة وحنا او عصبه بسير او استظل في محمل اعطوه ارقام هذي حروف مثلا يعني

سواء كان معتادا الف ام لا كقرطاس باء - 00:14:57

او عصبه بسير جيم عصب راسه او استظل في محمل او كله يصح دال او في محمل لانه تابع له وكذا الشمسية وكذا الشمسية. طبعا

راح تزعلوا ذحين قتلوا الشمسية - 00:15:21

وفيها روايتين طبعا راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر يعني هذه الاشياء كلها ممنوع منها بلا عذر سيأتى وعليه الفدية

وبالعذر كن عليه الفدية ولا يأثم - 00:15:43

ثم استثنى عندنا اشياء تجوز ان يغطي الرأس بها كيف لان حمل عليه واحد يعني حمل على رأسه شيئا او استظل بخيمة هذا الثاني

او نقول الف وباء استظل بخيمة - 00:16:04

طيب اكتبوا عندها بانه منفصل غير تابع لانه منفصل وغير تابع له يعني فرقوا بين الخيمة بين الخيمة وبين الشمسية او المحمل اه  
المحمل اللي يحطوه على زي الهودج محمل او هودج كل واحد - 00:16:20

ها المحمل يعتبروه ان هو تابع له والخيمة ثابتة ومستقلة والنصف في الخيمة طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصحيح  
انه كلها صحيح خرجنا دحين عن المذهب الى قول اخر في المذهب موجود - 00:16:42

طيب قال اذا او استظل في محمل راكبا او لا ولما ولو لم يلاصقه كتبت لانه تابع وكذا الشمسية. اكتبوا عنه وعنه يجوز بلا كراهة وعنه  
يجوز بلا كراهة انه يستظل في المحمل ويشيل الشمسية - 00:17:02

ثم قال لا ان حمل عليه يعني على رأسه او استظل بخيل لانه يفرق ويقولوا ايش الخيمة منفصلة غير تابعة بخلاف المحمل والشمسية  
هذي تابعة له او استظل بخيمة او شجرة يعني استظل بشجرة - 00:17:26

او بيته طيب لا بأس هذي الرابعة زيدوا بالله مسألة او غطى وجهه لانه الوجه ما اشار اليه. مع ان الوجه يجوز اه تغطية طيب الرابع  
مثل محملي يعني في الباصات يصير يركبوا الباص مكشوف - 00:17:44

شوف هاد الراس هذا ما شفتوها في الحج شفتوها فين في الرافضة ايه يفعلونه الرافضة والحنافيل المهم هو رأيه عند الحنابلة لا  
تزعلوا ورايا عند الحنابلة والقول الثاني والمذهب والقول الثاني عند الحنابلة انه لا - 00:18:08

يغطي ما في طيب حديث اللي استظل به بلال هذا دليل دليل واضح قل وفاقا للشافعي ها يقولوا فاق لي الشافعي وابي حنيفة وفاقا  
للجمهور صحيح طيب اتفضل يا شيخ. الرابع لبس المخيط - 00:18:30

واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا. المخيط هو ما عمل على قدر البدن او بعضه على قدر البدن او بعضه ها الشيخ نبغى الشيخ  
ما عمل على قدر البدن او بعضه - 00:18:48

الله يسخر. تفضل يا شيخ. ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهميانا وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد جزاك الله  
خير. شوفوا يا مشايخ انتبهوا معي. قال ولا يعقد عليه رداء - 00:19:05

برداء ولا غيره. العقد والربط لانه بالعقل يصير مثل المخيط اذا لا يعقد عليه الرداء ولا غير الرداء فلا يربطه لكن لا بأس بحزم ثوبه في  
وسطه بادخال بعضه في بعض من غير عقد لا يربط - 00:19:24

ثم استثنى قال الا يجوز العقد والربط في هذه الاشياء. ما هي الا ازاره الازار اللي هو يستر نصف الجسد الاسفل عشان ستر العورة  
ومنطقة فيها نفقة وهميان فيها نفقة. المنطقة يعني ما يشد به الوسط - 00:19:42

ويكون هو يشد وسطه مثلاً بخرقه وفيها فيها نفقته او الهميان اللي هو الحزام اللي يحطوا فيه النقود فيهما نقوده فيهما نفقة مع  
حاجة لعقد يعني لانه اذا احتاج للعقد لكن لو ما احتاج لا لا يعقد - 00:20:04

طيب ثم قال وان لم يجد خلوكم معي وان لم يجد نعلين لبس خفين اكتبوا عندها ولا يقطعها ولا يقطعهم هذا المذهب لانه الخلاف  
انه هل من لم يجد النعلين يلبس الخفين بعد قطعها - 00:20:23

ولا لا يقطعها قولان المذهب انه ولا يقطعها او لم يجد ازارا لبس سراويل سراويل ترى بالفصحى يعني بالعربية هي معربة اصلاً هم  
يقولون سراويل يقصدون سروال واحد. احنا اليوم نقول سروال هم ما كانوا يسموه سروال. يسموه سراويل - 00:20:43

والجمع سراويلات السراويل مفرد اذا لم يجد ازارا لبس تراويل يعني واحد سروال بلغتنا اليوم ليحي واحد ويقوم يقول خلاص اذا  
نلبس سراويل بس ثلاثة فوق بعض ولا اربعة ثم - 00:21:04

قال الى ان يجد ولا فدية ولا فدية في هذه الحالة انه جاء الحديث في هذا السراويل لمن لم يجد الازار الخامس يا شيخ بطيخ  
الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئاً منهما او استعمله في اكل او شرب - 00:21:21

ان او ادهن او اكتحل او استعوض بمطيب او شم قصدا طيباً او تبخر بعود ونحوه او شمه قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدى. طيب يا  
شيخ الان استعمال الطيب له ستة صور. ان يضع الطيب في بدنه واحد او في ثوبه اثنين او - 00:21:42

او يستعملوا في الاكل ثلاثة او يضعه دهن او يشمه خمسة او يتبخر بعود ستة نعم اه او شمه يعني البخور قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدا قال ومن الطيب - [00:22:02](#)

ايش من الطيب؟ مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج والايش؟ والينوفر ينوفر هكذا ظبطها وياسمين وبان وماء الورد طيب وان شمه بلا قصد ها لا يضر او مس ما لا يعلق هذه الصورة الثانية. انتبه الان سيذكر صور - [00:22:20](#)

يعني ما تلزمه ما توجب الفدية. ان شمه بلا قصد واحد او مس اثنين ما لا يعلق كقطع الكافور طيب مسك قطع بخور مثلا قطع هذي ما تعلق فيه او شم فواكه ثلاثة هذه ليست طيب - [00:22:48](#)

لان الفواكه ليست الطيب او عودا شم العود عود البخور يعني من غير تبخير شمه كده من غير تبخير هذا ما يلزمه ما العود ما ما يتطيب به هكذا بالشم يتطيب به بالحق - [00:23:06](#)

قال او شيحا هذا الخامس لانه الشيخ نبات صحراء لا يتخذ طيب اصلا طيب او ريحانا فارسيا او ناما هذا السادس والسابع هذا هذه اشياء نباتات ام نباتات ينبتها الادمي للطيب لكن ما يتخذ منه طيب - [00:23:24](#)

ريحان الفارسي يقول طيب ولا ما هو طيب؟ لا هو يتخذونه للطيب لكن لا يتخذ منه الطيب يعني ما يستخرج منه الطيب او ادهن بدهن غير مطيب هذا الثامن. فلا فدية - [00:23:48](#)

فهمت المسألة؟ انتبهوا الان لقاعدة او لظابط ساذكرو. ما ينبت الادمي للطيب في المذهب قسمان قسم يتخذ منه الطيب فهذا يحرم شمه وفيه الفدية مثل الورد والياسمين وما ذكر وقسم لا يتخذ منه الطيب اصلا ما يستنبط منه الطيب ولا يستخرج كالريحان الفارسي والنام - [00:24:03](#)

فالمذهب يباح شمه ولا فدية لانه ليس بطيب ولا يسمى في العادة متطيب ما يسمى في العالم الطيب. السادس يا شيخ قتل الصيد. تفضل. السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً. اكتبوا زيدوا - [00:24:27](#)

صيدا مأكولا واحد برياً اثنين برياً اصلاً اثنين ظيفوا ثلاثة وحشية وحشية وهذا معروف من الامثلة التي مثلها. وسيشير اليها بعد شوية قال اياك حمام وبطن ولو استأنس معناته انه وحشي المقصود بالصيد الذي لا يجوز قتله الصيد الذي يحرم على المحرم - [00:24:48](#)

ما هو المأكول؟ لو قتل شيء مو مأكول ما هو صيد بري لو قتل بحريا ليس بصيد يجوز وحشي يعني لا يكون مستأنس مثل البقر والابل والغنم هذا مستأنس والدجاج مستأنس - [00:25:10](#)

طيب اكمل يا شيخ. بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت. لانه في بقر وحشية طيب ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين المأكول وغيره او بين الوحشي وغيره - [00:25:28](#)

اذا للحظر. يعني لو لو قتل حيوانا تولد من صيد وغير صيد. تولد مثلا من ابل او من غنم وظبي مثلا فالناتج هذا اذا كان ينتج ما ندري الله اعلم - [00:25:46](#)

لكن انا ما يصلح البغل مثلا اذا كان والناتج هذا يعتبر مثل الصيد ما يجوز قتله تغليبا للحظر طيب قال فان قتل وفي البداية مو قال ان قتل ضعوا الف عند او تلف - [00:26:05](#)

او تلف الصيد المذكور في يده هذا باء او تلف في يده بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الة او بجناية دابة هو متصرف فيها يعني معناه انه اذا قتل الصيد - [00:26:21](#)

او تلف الصيد بسببه او تحت يده. فيلزمه الفدية فعليه جزاؤه طيب خلوكم معي ركزوا الان انا سأقرأ منطق هذه شوية وعرة قال وان دل ونحوه يعني اعان مثلا محرم محرما فالجزاء بينهما - [00:26:42](#)

طيب قال ويحرم على المحرم اكله مما صاده ضعوا رقم واحد واكتب عندها فهمت وهو ميتة يحرم على جميع الناس ويحرم على المحرم اكله مما صاده طيب او كان له اثر في صيد هذا رقم اثنين - [00:27:04](#)

بس هذا يحرم عليه هو فقط دون غيره او ذبح او صيد لاجله. هذا رقم ثلاثة اكتبوا عندها حرم عليه فقط دون غيره فهمتموا الفرق



بينهم مصادره المحرم هذا يحرم على جميع الناس - 00:27:30

لكن ما كان له اثر في صيدك ان دل او نحوه فهذا يحرم عليه فقط لكن ما يحرم على غيره او كان اصلا ذبح له او صيد له فهذا يحرم عليه فقط لا يحرم على غيره - 00:27:49

طيب قال المصنف هذا الكلام اللي قلته الان سيذكره المصنف قال وما حرم عليه لنحو دلالة اللي هو رقم كم مر معنا رقم اثنين او صيد له اللي هو رقم كم قلنا؟ هم. ثلاثة لا يحرم على محرم غيره. طبعاً ما راح يحرم على محرم ولا على محل من باب - 00:28:01 بخلاف ما صاده المحرم او ذبحه فهو كميتة طيب قال ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته مكان الاتلاف يعني بيض الصيد راح راح يضمنوا بالقيمة بس ولبن الصيد سيظمنه بالقيمة في مكان الاتلاف - 00:28:24

قيمته قد تختلف يعني بيض النعام مثلاً في مكان سعره كذا وفي مكان اخر سعره كذا هو فين صاده؟ المكان اللي صاده كم قيمته فيظمنه بقيمة اكمل يا شيخ ولا يملك ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث. واضح - 00:28:48

ما يستطيع محرم ان يشتري الصيد لا يملكه الا بالارث ابتداء لكن لو كان يملك صيد ثم احرم ما يخرج هذا الصيد من ملكه يبقى في ملكه طيب اكمل وان احرم وبملكه صيد لم يزل لم يزل لم يزل. هم. ما نزيل منه. ما ما يزول حكمه - 00:29:07

يعني ملكه ما يزول من المحرم هذا عشان احرم قال لم يزل ولا يده الحكمية ما تزول يده الحكمية لا يزول ملكه ولا يده الحكمية طب ايش هيدو الحكمية؟ اكتبوا عندها - 00:29:30

بان يكون في بلده مودعا عند غيره او في يد نائبه الغائب او في بيته هذه اذا هو تحت يده لكن ما هي تحت يده الحقيقية ما هي تحت يده المباشرة - 00:29:49

يده المباشرة وانما هو تحت يده الحكمية بان يكون في في بلده مودع عند احد او في يد نائبه الغائب او في بيته يقول بل تزال يد المشاهدة بارساله يد المشاهدة ترفع عن الصيد - 00:30:07

مثل ايش كيده او قفصه او خيمته او رحله. معناه ان احرم وبملك وبملكه صيد لابد ان تزال لابد ان يرفع يده يد المشاهدة. معنى ما يخليه تحت يده ولا يخليه في القفص - 00:30:27

ولا يخليه في خيمته لا ولا يخليه مع متاعه لا ما يفعل هذا لكن يصير ايش تحت يد نائب له غائب او غيره قال يعني لا يزال الملك عنها ايش ايش - 00:30:45

لقال لم يزل ولا ولا لم يزل ولا ولا يجهل حكماً لكن يده المشاهدة زاد يد المشاهدة تزال وبعدين اذا كان يملكه ويرسله ايش المشكلة يعني؟ ايش المشكلة عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً ولا طبيعة ولا طباً ولا هندسة ايش المشكلة؟ يملك طير - 00:31:10

وفلته في مشكلة يخسر ها يخسر يعني مسلاً يخسر بس ايش المشكلة؟ طار هذا الطير هذا الطير ملكه هو لو فك الاحرام وجد الطير ياخذه طيب اتفضل. لا تزال يده الحكمية - 00:31:29

لكن تزال يد المشاهدة بارساله فيرسله طيب تفضل ايوه. ولا يحرم باحرام. ولا يحرم باحرام. ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي هذا واحد الحيوان الانسي ما يحرم كالدجاج وبهيمة الانعام اللي هي الابل والبقر والغنم لانه ليس بصيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدنة - 00:31:47

باحرامه بالحرم اللي هي الابل قال ولا يحرم صيد البحر الا رقموا المسائل. حيوان انسي هذا يحل الثاني قال ولا يحرم صيد البحر رقم اثنين ان لم يكن بالحرم فان كان بالحرم يحرم صيده - 00:32:12

طيد البحر في الحرم يحرم صيده يعني لو في في الحرم فيه اه بركة فيها سمك ها ايش يسمون السمك هذا؟ سمك اللي ينتج فيه مشهور يا شيخ البلطي ايه - 00:32:32

فان لم يكن الحرم لا في الحرم يقول يحرم. لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والطعام وطير الماء بري مش بحري طير الماء اللي يطير ويأكل في الماء. طيب اكمل يا شيخ. ولا يحرم بحرماً ولا احرام قتل محرم الاكل. هذا الثالث. قتل محرم الاكل. هذا ما يحرم -

00:32:52

كالأسد والنمر والكلب إلا المتولد يعني منه ومن غيره تغليباً نعم تقريباً للحرمة للحظر يعني تفضل ولا يحرم قتل الصيد الصائل. هذا الرابع لو صال إيش يعني صالة؟ يعني هجم الصيد على الإنسان - [00:33:13](#)

قد هجم حيوان على إنسان يريد فيدفعه عن نفسه طيب قال دفعاً عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور - [00:33:39](#)

ويسن انتهى انتهى المسألة. ثم قال ويسن ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي. ويسن مطلقاً اكتبوا عندها في الحرم والاحرام قتل كل مؤذ غير آدمي. يعني الادمي المؤذي ما ما يجوز قتله - [00:33:56](#)

وانما يدفع بالاكل اكتبوا عند ادم الا الحربي فانه يقتل تفضل ويحرم باحرام قتله قم منه وصئبانه صئبانه يعني اللي هو دودو ايوه ولو برمييه ولا جزاء فيه لانه ما هو صيد وما له قيمة اصلاً - [00:34:16](#)

طيب لا براغيث البراغيث لا اقتلوا ترمى لانها مؤذية وقراد ونحوها كبعوض طيب قال ويضمن جراد بقيمته الجراد صيد ويضمن بقيمته لانه ما هو مثلي ثم قال ولمحرم احتاج لفعل محظور - [00:34:40](#)

فعله بلا اثم بلا اثم اكتبوه ويفدي فعله ويفتي يقول المحرم ما تحتاج الى فعل المحظور فاحتياج هذا يسقط عنه الاثم لكن ما يسقط عنه الفدية وكذا لو اضطر الى اكل صيد - [00:35:01](#)

فله ذبحه واكله طبعاً ويفدي لكن عندهم يقولوا لو وجد ميتة يقدم الميتة على ذبحه واكله كمن بالاحرام كذلك اذا اضطر الى اكله الى كل صيد في الحرم فله ذبحه واكله - [00:35:17](#)

طيب ولا يباح الا لمن له اكل الميتة. يعني ما يباح الا في الضرورة اللي هو صيد الحرم والاحرام السابع عقد النكاح تفضل وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح. طيب عقد النكاح معناه راح نقول إيش له يعني المحرم اربع صور تحرم عليه - [00:35:34](#)

لا يجوز ان يكون المحرم هو الزوج ولا الزوجة ولا الولي ولي الزوجة ولا الوكيل عن الزوج مثلاً يعني في كل السور لا يصح. لماذا؟ اقرأ الان. ها؟ وللمأذون. هم - [00:35:58](#)

ولا المأذون؟ المأذون؟ اه إيش دخل المأذون محرم اه محرم هذي من هذي من فين جبتها ويكون العاقد يعني اتفضل ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم او زوج محرمة او كان ولياً لانه المأذون ما هوش ما هو شرط في العقد اصلاً ما له علاقة بالعقد - [00:36:12](#)

يعني هو لو قالها ابوه ابوها لو قال زوجته بالثاني قال قبلت انتهى الموضوع قبل المأذون طوبى او وكلاً في النكاح فلو زوج المحرم تزوج المحرم هذا عريس واحد او زوج - [00:36:38](#)

إيش قال عندهم؟ او زوج إيش يشبه مشكلة مشكلة او زوج محرمة يعني يعني إيش يعني محرمة طب لو زوج غير محرمة هو ما يقصد هذا آآ زوج محرمة يعني لو قلنا إيش - [00:36:56](#)

اه المقصود انه لا تكون لا يكون المحرم زوجة لا لا تكون هذه المحرمة زوجة يعني لا تكون زوجة ولا هو لو زوج اذا تزوج المحرم او ان المحرم زوج محرمة ولا غير محرمة ما في فرق - [00:37:18](#)

بنته زوج محرمة او غير محرمة لكن الظاهر مراده يعني انه لو انه لو كانت المرأة محرمة فما تزوج طيب ما تزوج فهمتوا علي؟ العبارة موهمة انه لا يزوج محرمة لكن - [00:37:35](#)

يزوج غير محرمة مو صحيح ما هو مراد هذا او كان ولياً او كان يعني المحرم ولياً هذا الثالث او وكلاً في النكاح حرم ولا يصح طبعاً عقد النكاح ما فيه فدية. كل اللي يترتب عليه انه باطل - [00:37:54](#)

تفضل يا شيخ ولا يصح لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً لا ينكح المحرم ابوة. ولا ينكح نعم. ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد. نعم. ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد - [00:38:11](#)

الفاسد لا الباطل. الفاسد غير الباطل الفاسد انه اه يطراً عليه امر يفسده مثل ما سيأتي في مسألة الجماع مثلاً لكن فكله مثل بعضه يعني لو كان في نكاح لو كان في احرام فاسد فلا يتزوج ولا يزوج - [00:38:31](#)

ولا يتكون زوجة ولا يكون وكيل طيب تفضل يا شيخ. ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة عقده الخطبة غير والخطوبة غير يكره

فقط ما هي عقد كخطبة عقده يعني كخطبة العقد. لا يكون المحرم - [00:38:51](#)

هو الذي يخطب في العقد فهذا يكره ولا يحرم طيب او حضوره او شهادته فيه. او شهادته في العقد. اذا هذي اربع اشياء تكره للمحرم

ان يكون ان يخطب يعني يخطب امرأته او يخطب - [00:39:11](#)

للعقل او يحضره او يشهد في العقد طيب الرجعة لقيت مسألة الرجعة قال وتصح الرجعة يعني رجل طلق زوجته ثم احرم فلما احرم  
ها تركه شيطانه فرجع الى صوابه فقال رددت امرأتي ارجعت امرأتي تصح الرجعة؟ اي نعم. قال تصح الرجعة لان الرجعة ما هي عقل

جديد هذا المعنى. اي لو راجع المحرم امرأته - [00:39:28](#)

صحت بلا كراهة لانه امساك طيب مسألة اخيرة وكذا شراء امة للوطء. اذا عندنا تصح المسألتان الاولى الرجعة والثانية ان يشتري امة

للوطن اشترى الامل من اجل ان يطأها يصح الشراء يصح - [00:39:57](#)

لكن الوطء لا يؤخر الوطء الى ما بعد الايش طبعاً منهى عنه الصيد ما هو شراء الامل ابوه هو ما يدخل في ملكه اصلاً يحرم ان يكون

تحت يده الصيد هذا المعنى - [00:40:14](#)

طيب يا شيخ كم بقي من الوقت انتهى الوقت يا سبحان الله هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم -

[00:40:39](#)